الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

القضية عدد 423

الحمد لله وحده،

وبعد الاطلاع على الفصل 192 م م م ت وما يعده وعلى مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع من طرف الأستاذ "و.ع" المحامي لدى التعقيب .

في حـــق: "م.ح" محل مخابرته بمحل سكناه بمنطقة *** عين دراهم ولاية جندوبة.

ضـــد :1/ الحق العام.

2/"ه.ج"

3/"ل.ب"، قاطنان *** عين دراهم ولاية جندوبة.

طعنا في القرار التعقيبي الجزائي عدد 56033 المؤرخ في 2017/12/06 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والقاضي بالإذن بعرض المطلب على الدوائر المجتمعة وتقييدها بالدفتر المخصص لذلك وتكليف المستشار بديع بن عباس بإعداد التقارير اللازمة.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن بالخطأ البين المحررة من طرف الأستاذ "و.ع" الوارد على محكمة التعقيب بتاريخ 2017/02/27

وعلى ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 2018/11/26

وبعد الاطلاع على أوراق ملف القضية ومستنداتها.

من حيث الشـكـــــل :

حيث قدم مطلب الطعن بتصحيح الخطأ البين في آجاله القانونية ومحترما لجميع الشروط المنصوص عليها قانونا لذلك فهو حري بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــــل :

حيث ينعى الأستاذ "و.ع" نائب الطاعن بالخطأ البين على القرار التعقيبي الجزائي المطعون فيه عـــدد 016/ 56033القاضي برفض مطلب التعقيب شكلا بأنه تأسس على غلط واضح على معنى الفقرة الأولى من الفصل 192 م م م ت لما اعتبرت وأن مستندات الطعن المضافة بتاريخ 2017/04/13 قدمت خارج الأجل القانوني المبين بالفصل 261 م ا ج بناء على توجيه كتابة محكمة بالكاف بتاريخ 2017/12/15 استدعاء إلى الأستاذ "م.ب" لتسلم نسخة من الحكم المطعون فيه وقد تسلمها في حقه الأستاذ "ع" طبق مقتضيات الفصل 261 م إ ج بتاريخ 16 مارس2017.
و أضاف بأن القرار التعقيبي الجزائي كان مخالفا لوقائع القضية التي لها أصل ثابت بالملف والمتمثلة في تقديمه أصل الاستدعاء المؤرخ في 2017/02/16 الذي تسلمه زميله الأستاذ "ح.ب" حسب إمضائه والمسلم له من طرف كتابة محكمة الإستئناف بالكاف للحضور لتسلم نسخة قانونية من الحكم.و قدم الأستاذ "و.ع" أصل وصل في تسلم نسخة الحكم يشهد فيها كاتب محكمة الاستئناف بالكاف أن الأستاذ "ع" حضر يوم 2017/03/16 وتسلم نسخة من الحكم عدد 6820 موضوع عريضة الطعن بالتعقيب.وانتهى إلى طلب قبول مطلب التصحيح للخطأ البين شكلا وأصلا وإبطال القرار التعقيبي المطعون فيه وإرجاع القضية للسيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها للبت في أصل مستندات الطعن وبإعفاء المنوب من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

المحكمة

حيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على جواز الطعن بالخطأ البيّن في الاجراءات الجزائية وذلك بعد التحول القضائي الحاصل بقرار الدوائر المجتمعة عدد 297 الصادر بتاريخ 2011/12/2 الذي صدرت بعده عديد القرارات التعقيبية المتواترة عن الدوائر المجتمعة أقرّت الفرضية المذكورة دون الرجوع فيها مطلقا.**وصدرت عدة قرارات قبلت فيها محكمة التعقيب الخطأ البين بالمادة الجزائية.**

حيث تمثل الإشكال القانوني المطروح في قضية الحال حول بداية احتساب أجل تقديم مستندات الطعن والأثر المترتب عن عدم احترام هذا الأجل تطبيقا للفصلين 261 و263 من م ا ج.

وحيث يتجه التفريق بين صورتين نصت عليهما أحكام الفصلـــين 261 فقرة أخيرة م ا ج والفصل 263 مكرر م ا ج وهما فصلان متممان لبعضهما لورودهما في القسم الثاني المتعلق في "الإجراءات من الباب الأول المعنون " في التعقيب" كطريقة طعن غير عادية تضمنها الباب الثالث من مجلة الإجراءات الجزائية.

الصورة الأولى التي تضمنتها الفقرة الأخيرة من الفصل 261 م إج التي تنص..." وإذا لم يحضر الطاعن أو محاميه لتسلم نسخة الحكم المطعون فيه في أجل شهر من تاريخ استدعائه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا وتخلف عن تقديم مستندات التعقيب سقط الطعن".

من خلال قراءة هذه الفقرة من الفصل 261 م إ ج يتبين وأن المشرع وضع شرطين هما:

* شرط عدم حضور الطاعن أو محاميه لتسلم نسخة الحكم المطعون فيه في أجل شهر من تاريخ استدعائه بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

* شرط التخلف عن تقديم مستندات الطعن وهو شرط مستقل تماما عن شرط عدم الحضور.

وحيث ترتيبا على ذلك فان أجل الشهر المنصوص عليه بالفصل 261 م ا ج يتعلق بتسلم نسخة الحكم المطعون فيه وعليه فاحتساب أجل الشهر يبتدأ من تاريخ الإستدعاء الذي يرسله كاتب محكمة الإستئناف للطاعن أو محاميه لتسلم النسخة والذي يترك أثرا كتابيا ولا يتعلق البتة بتقديم مستندات التعقيب لأن هذه المسألة نضمها الفصل 263 مكرر م إ ج.

الصورة الثانية تضمنتها الفقرة الأولى من الفصل 263 مكرر التي تنص ": "باستثناء النيابة العمومية على محامي الطاعن أن يقدم إلى كتابة محكمة التعقيب أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته ما يأتي وإلا سقط الطعن.

* مذكرة في أسباب الطعن تبين الإخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه.

وحيث يتضح وأن الفصل 263 مكرر م إج هو الذي استوعب حالة تقديم مستندات التعقيب بذكره بصريح العبارة على محامي الطاعن أن يقدم في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تسلمه نسخة الحكم المطعون فيه وإلا سقط طعنه.

وحيث أن احتساب أجل تقديم مستندات الطعن يبتدأ من تاريخ تسلم الطاعن نسخة من الحكم المطعون فيه وليس من تاريخ استدعائه لتسلم نسخة الحكم المذكور وهو المبدأ الذي أقره الفصل 263 م ا ج واستقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب.

وحيث بالرجوع الى القرار المطعون فيه الآن بموجب مطلب تصحيح الخطأ البين يتضح وأنه قد اعتمد في احتساب سريان آجال تقديم مذكرة مستندات التعقيب على تاريخ 2017/02/15 وهوتاريخ توجيه الاستدعاء للطاعن أو محاميه للحضور بالمحكمة لتسلم نسخة الحكم المطعون فيه وهو 2017/03/16 المضمن بأصل وصل في تسلم نسخة الحكم المطعون فيه المشهود فيها أن الأستاذ "و.ع" قد تسلم نسخة منه ، وذلك في غضون الشهر المنصوص عليه بالفصل 261 من م ا ج باعتبار أن شهر فيفري به ثمانية يوما فقط.

وحيث قدم الأستاذ "ع" مذكرة في مستندات الطعن يوم 2017/04/13 بما يعني أنها قدمت في الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 263 مكرر م ا ج بعد ثبوت تسلمه لنسخة الحكم المطعون فيه في 2017/3/16 وذلك خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه بقرارها القاضي برفض مطلب التعقيب شكلا والحال أنه مقبول من هذه الناحية.

وحيث يؤخذ من هذه المعطيات أن محامي الطاعن قد تسلم نسخة من الحكم المعقب بتاريخ 2017/03/16 حسب ما هو مدون بأصل وصل التسليم وقدم مستندات التعقيب بتاريخ 2017/04/13 بما يجعلها في الأجل القانوني وبذلك يكون القرار التعقيبي الجزائي القاضي برفض التعقيب شكلا قد انبنى على غلط واضح يستوجب تصحيحه.

لـــــهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب الطعن بالخطأ البين شكلا وأصلا وإبطال القرار التعقيبي عـ56033ـددالصادر بتاريخ2017/12/26 وإرجاع القضية إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للإذن بإعادة نشرها أمام إحدى الدوائر التعقيبية وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس4 جويلية 2019 برئاسة **السيد البشير المطوي وكيل الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية رؤساء الدوائر السادة:**نازك كادة ، هاجر المحرزي، نعيمة رحيم، سارة العياري، عبد المجيد بوريقة، ماجدة بن غربية ،سلوى النهدي، ماهر كريشان،جلال الدين بوكتيف ، منيرة النحالي، محمد عماد بن عبد الجليل، وسيلة التليلي ،آسيا العياري، حياة البصلي، عبلة بن شعبان،رياض العرعوري،حاتم بن عجال ، المنجي شلغوم،المنصف بن الحاج علي ، رياض الامام ،رياض الموحلي ،جمال المستيري ،لمياء الحمامي ،زهرة السلامي، محمد كمال دويك.

والمستشارين السادة: عبد الرزاق الباهوري، منير وردليتو، هندة العلاقي، عفاف عالشيخ ،نجلاء المصمودي،فاخر بركات، إيمان الشرفي،بسمة بودن ، امال العرفاوي، ابراهيم الغرياني ، مفيدة المداغي، سرور البرشاني، سميرة الحويوي، زهرة الحجري، عادل الأخضر ، بلقاسم كعوان، رجاء بوسمة ، راضية المنتصر، بديع بن عباس ، حاتم بن جماعة ، ثريا الداهش، سهام الشاهد، أنور الكعلي،جعفر الربعاوي،إبراهيم الحرباوي.

وبمحضر السيدة اسمهان الحبيب المدعي العام لدى محكمة التعقيب،

وبمساعدة السيدة نسرين الطرشاني كاتبة الجلسة.